منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

باب في بيان حقيقة المحارب وأحكامه المحارب بضم الميم وكسر الراء أي حقيقته شرعا قاطع جنس وإضافته إلى الطريق فصل مخرج قاطع غيره أي مخوف المارين بها لمنع سلوك بضم السين أي مرور بها فصل مخرج قطع الطريق للإمارة أو العداوة سواء كان الممنوع خاصا كأهل مصر أو الشام أو عاما ككل مار أو تنويعية قاطع الطريق لأخذ مال مسلم أو غيره من المعصومين كذمي ومعاهد والبضع أحرى من المال فمن خرج لإخافة السبيل قاصدا الغلبة على الفروج فهو محارب لأن الغلبة عليها أقبح من الغلبة على المال ابن العربي رفع إلي في ولايتي القضاء قوم خرجوا محاربين إلى رفقة فأخذوا منها امرأة فاختلوها فأخذوا فسألت من كان ابتلانا ا تعالى بهم من المفتين فقالوا ليسوا محاربين لأن الحرابة في الأموال دون الفروج فقلت لهم ألم تعلموا أنها في الفروج أقبح منها في الأموال وأن الحر يرضى بسلب ماله دون الزنا بزوجته أو بنته ولو كانت عقوبة فوق ما ذكر ا تعالى لكانت لمن يسلب الفروج وحسبكم من بلاء صحبة الجهلاء خصوصا في الفتيا والقضاء على وجه يتعذر معه الغوث لانفراده بفلاة يقل المار بها وإشهار سلاح فصل مخرج قاطع الطريق لمنع سلوكه أو أخذ مال على وجه يمكن معه الغوث خرج بهذا أيضا الغاصب ولو سلطانا لأن العلماء وهم أهل الحل والعقد ينكرون عليه ويغيثون منه